

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 308 ] وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطوبة. والبقول جزء وجزات (414). وكذا ما يخرط كالحناء والتوت (415). ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها. ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة، لم يدخل في البيع إلا بالشرط (416) ووجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها أو ما يحدث بعد الابتاع للمشتري. وأما اللواحق: فمسائل: الأولى: يجوز (417) أن يستثنى ثمرة شجرات، أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصة مشاعة، أو أوطالا معلومة. ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه. الثانية: إذا باع ما بدئ صلاحه (418)، فأصيب قبل قبضه، كان من مال بائعه، وكذا لو أتلّفه البائع. وإن أصيب البعض، أخذ السليم بحصته من الثمن (419). ولو أتلّفه أجنبي، كان المشتري بالخيار، بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف (420). ولو كان بعد القبض وهو التخلية (421)، هنا لم يرجع على البائع بشئ على الأُشبه. ولو أتلّفه المشتري، وهو في يد \_\_\_\_\_ (414) (ما يقطع فيستخلف) أي: إذا قطع نبت مكانه أيضا، ويسمى قطعة مرة واحدة (جزء) ومرات يقال (جزات) (والرطوبة) - بفتح الراء وسكون الطاء - كما في أقرب الموارد هي (الفصصة) - بكسر الفائين، وسكون الصادين - (وهي نبات تعلّفه الدواب، وهي تسمى بذلك ما دامت رطوبة فإذا جفت سميت بالقت) والظاهر هي ما يقال له بالعربية الدارجة (جت) وبالفارسية (ينجه) (والبقول) هي ما يسمى بالدارج (السبزي) كالريحان، والكراث، والجعفرى، والكزبرة، والرشاد، والكرفس، والنعناع، ونحوها. (415) (يخرط) الخراط يقال: لوضع اليد على أعلى الغصن، وجرحها بقوة لتقتلع الأوراق، وهذا يعمل، لا شجار التي كورق شجر الحناء، فإنه يصبغ به، وورق شجر (التوت - أي: شجر التكي) وهو يعمل فيه اكلة، تسمى في الدارج (الدولمة). (416) يعني: لو باع الشجر، لم يدخل ثمرها في المبيع، فيبقى الثمر للبائع، إلا إذا شرط المشتري في العقد دخول الثمر أيضا. (417) من الثمار. (418) في بيع بستان، أو مزرعة (بعينها) أي: معينة، لا مجهولة، كأن يعني خمسة أشجار، ويقول (بعنك هذا البستان إلا هذه الأشجار الخمس) (حصة مشاعة) أي: منسوبة إلى الكل، كأن يقول (إلا عشر حاصلها، فإنه لي) (أوطالا معلومة) كأن يقول (إلا ألف رطل من تفاحها) (التنيا) أي: المستثنى (خاست) أي: فسدت، فلو كان استثنى لنفسه ألف رطل، ففسد نصف البستان، سقط خمسمئة رطل، وأعطى للبائع فقط خمسمئة رطل. (419) أي: ظهر عدم فساد ثمرة (فأصيب) أي: فسد، أو احترق، أو غرق، أو تلف بأي نوع كان (قبل قبضه) أي: قبل أن يتسلمه المشتري. (420) فلو تلف نصف الثمر، أعطى المشتري نصف الثمن. (421) وهو الأجنبي (ولو كان) أي التلف (وهو التخلية هنا) أي: القبض هنا معناه التخلية، بأن يخرج

البائع عنه، ويخلي بينه وبين المشتري، سواء كان المشتري دخل البستان - مثلا - أم لا.

---